فلا جعل فيما لا كلفة فيه كأن قال من دلني على مالي فله كذا
فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كأن قال
من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه كأن قال
من رد مالي فعليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان
ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا
يتعين كعامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا
لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي
في فتاويه وعدم تأقيته لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد
وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا عسر
علمه للحاجة كما في عمل عامل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه
اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر
موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة
يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي و شرط
في الجعل ما مر في الثمن وهو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل
او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل
لا حاجة اليه هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل
مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج ومسئلتي في
الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا
لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة و للعامل في جعل
فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد
كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به و شرط في الصيغة
لفظ ولو ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على
اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل
على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة
فلو عمل احد بقول اجنبي قال من رد عبد زيد فله كذا وكان
كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد

ما التزمه

قوله على الكفاية ... وان تعين هـ

حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة
حلفت دون الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر
في البيع من انهما يفسخانه او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ
بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة اما
اذا ادعى الزوج دون مهر المثل او نحوه فلا تحالف ويرجع في الاولى
الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه
وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع
الى مهر المثل وتعبيري باختلافهما بالتسمية اعم من قوله
ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج
بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا
ومهر مثل بان لم تذكر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط اي
دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفي في العقد
او لم يذكر فيه كلف بيانا للمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر
قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل وان اصر
على انكاره حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها
وقضي لها به ولو ثبت باقراره او ببينة او بيمينها بعد
نكوله انه نكحها امس بالف واليوم بالف وطالبته بالفين
لزماه لامكان صحة العقدين كأن يتخلل الخلع ولا حاجة
الى التعرض له ولا للوطء في الدعوى فان قال لم اطأ فيهما او
في احدهما صدق بيمينه لموافقته للاصل وتشطر ما ذكر من
الالفين او من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه بيمينه او قال
كان الثاني تجديدا للاول لا عقدا ثانيا لم يصدق لانه خلاف
الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه فصل
في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث
من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة
في العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان او غيره
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)